

لقد تم تكريس المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لتنمية السياحة بغية تفعيل السياحة بالجزائر في أفق 2030

ترتكز هذه السياسة على خمس (05) ديناميكيات :

- الديناميكية 1 : خطة "وجهة الجزائر"
- الديناميكية 2 : الأقطاب السياحية ذات الامتياز : الواجهات الرمزية الناشئة للوجهة الجديدة للجزائر.
- الديناميكية 3 : خطة "الجودة السياحية".
- الديناميكية 4 : خطة للشراكة بين القطاعين العام والخاص.
- الديناميكية 5 : خطة "تمويل السياحة".

تحديد الإستراتيجية خمسة (05) أهداف كبرى :

- \* جعل السياحة عاملا محركا للتنمية الاقتصادية.
- \* الدفع التدريجي للقطاعات الاقتصادية الأخرى (الفلاحة البناء الأشغال العمومية الصناعة الصناعات التقليدية والخدمات
- \* دمج ترقية السياحة مع البيئة.
- \* ترقية التراث التاريخي الثقافي والديني.
- \* تحسين صورة الجزائر وترقيتها الدائمة.

يكمن الهدف المتوخى من تنمية سياحة مستدامة من خلال استراتيجية سياحية وطنية تستند أساسا على تطوير الاستثمار وخلق مناصب عمل جديدة.

### الاستثمار في السياحة :

من يستطيع الاستثمار في الفنادق والسياحة ؟

يمكن لأي شخص مادي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم في الجزائر إنجاز مشروع سياحي سواء كان :

- 1- المستثمر يريد الحصول على عقار في إطار منح الامتياز فعليه إما :
  - تقديم طلب الاستثمار من اجل الحصول على عقار ملك للدولة لتحقيق مشروع استثمار.
  - الحصول على الموافقة على مخططات المشاريع الفندقية من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة.
- 2- إذا كان المستثمر حائز على عقد ملكية أو حق الانتفاع والاستغلال فعليه :
  - الحصول على الموافقة على مخططات المشاريع الفندقية من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة.

## الاستثمار الخاص بالأجانب

- وفقا لأحكام المادة رقم 04 مكرر للأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 التعلق بقانون المالية التكميلي لسنة
- تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

## الولوج إلى العقار

### 1. طلب عقارات تابع لأملاك الدولة في إطار منح الامتياز:

#### 1.1 ما هي القواعد المطبقة على العقار؟

وفقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2015، يرخص حق الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي المختص إقليميا، مع مراعاة رأي المجلس الوطني للإستثمار حين يعادل أو يفوق مشروع الإستثمار قيمة (5000 000 000 دج) خمسة مليارات دينار جزائري.

### 1.2 حالة الأراضي المتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية:

تعد منطقة التوسع والموقع السياحي فضاء محمي من طرف القانون بفضل المؤهلات التي يزخر بها، فاستغلاله ينحصر في النشاطات السياحية فقط.

تحوز منطقة التوسع والموقع السياحي على مخطط تهيئة سياحية، الذي من شأنه تحديد الفضاء الذي سيتم بناؤه، موضحا برنامج المنشآت التي سيتم انجازها.

وهكذا، فإن الأراضي التابعة لمناطق التوسع والمواقع السياحية لا تمنح إلا إذا صودق، بصفة تنظيمية، على مخطط التهيئة السياحية المنجز.

تمنح الأراضي التابعة لملك الدولة، المخصصة لانجاز مشاريع استثمارية والمتواجدة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، حسب صيغة التراضي بقرار من الوالي بعد موافقة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وبعد موافقة الوزير المكلف بالسياحة وفقا للمادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

## في إطار حق الامتياز؟

يمكن لأي شخص مادي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص والذي يتقدم بطلب لأجل الحصول على حق الامتياز بالتراضي لإيجار مشروع سياحي.

## الملف :

\* مخطط موقع المشروع السياحي.

\* مخطط اجمالي او مخطط تهيئة يسلم مرفوق بوصف للمشروع

\* نسخة عن قانون المؤسسة في حالة الشخصية المعنوية

\* دراسة تقنية-اقتصادية

\* بطاقة خاصة بالمشروع الاستثماري السياحي

#### 1.4 ما هي المراحل المتبعة الخاصة بملف الاستثمار السياحي في إطار منح حق الامتياز بالتراضي :

- يتم إيداع ملف الاستثمار في مديرية الصناعة والمناجم للولاية المعنية وفقا لأحكام التعليمات الوزارية المشتركة رقم 001 المؤرخة في 06 أوت 2015.
- تقوم المديرية المكلفة بالاستثمار بدراسة الملف كما تستشير الولايات المعنية بالمشروع،
- يتم إرسال ملف الاستثمار إلى الوالي مرفوق بتقرير تقييمي مبرر في اجل لا يتعدى 08 أيام،
- يبت الوالي في الطلب ويرسل ملف الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة من اجل الدراسة وفقا لأحكام المادة 48 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015،
- تقوم الوكالة الوطنية لتنمية السياحة بدراسة الملف من خلال النظر في :
  - \* توافق المشروع وشروط مخطط التهيئة السياحي المصادق عليه.
  - \* توافق المشروع والمعايير التنظيمية الخاصة بالفندقة (المرسوم التنفيذي 130-2000 المؤرخ في 11 يونيو 2000 المحدد لمعايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك).
  - \* الطبيعة القانونية للعقار،
  - \* احترام أحكام الارتفاقات (الشريط الساحلي 100 م، الطرق الوطنية، الخطوط العالية والمتوسطة التوت).
- تعلن الوكالة الوطنية لتنمية السياحة عن قرار القبول وترسله إلى الوزير المكلف بالسياحة،
- يقوم الوزير المكلف بالسياحة بإصدار قرار القبول وإرساله إلى الوالي المعني بالأمر ويكون مرفقا بقرار قبول الوكالة الوطنية لتنمية السياحة،
- يقوم الوالي باتخاذ قرار منح حق الامتياز بالتراضي،
- يبلغ الوالي دون اجل لقرار منح حق الامتياز بالتراضي إلى المستثمر، ويرسل ذات الملف إلى إدارة أملاك الدولة،
- تلتزم إدارة أملاك الدولة بإنهاء إجراءات الإمضاء مع المستثمر لدفع الشروط المحدد لبرنامج مدقق للاستثمار وكذا شروط وبنود منح حق الامتياز المعدلة وفقا للسياسة الوطنية في اجل 08 أيام الموالية لتاريخ الحصول على الملف ومنه إعداد عقد حق الامتياز مسجلا خلال 15 يوما الموالية.

#### المصادقة على مخططات المشاريع الفندقية

ما هي الإجراءات الإدارية من اجل انجاز مشروع سياحي ؟

حائز على عقد ملكية او حق الانتفاع والاستغلال فعليه

يتوجب على المرقي ايداع ملف المصادقة على المخططات الفندقية لدى المديرية المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية للولاية التي يتواجد بها المشروع وهو يتكون من :

- عقد ملكية أو حيازة قطعة الأرض التي ستقام عليها المشاريع الفندقية.

➤ شهادة التعمير الخاصة بقطعة الأرض التي سقام عليها المشاريع الفندقية.

#### المستندات البيانية :

- مخطط الموقع بسلم 1/2000 يحدد الوسط والمسالك،
- مسح طبوغرافي للموقع بسلم 1/500 أو 1/1000،
- مقطع عمودي لقطعة الأرض بالنسبة لمستوى البحر يخص المشاريع الفندقية المنشأة على الواجهة البحرية،
- مخطط إجمالي بسلم 1/500،
- مخطط لكل مستوى بسلم 1/200 أو 1/100،
- مقطع عرضي وآخر طولي للبنية،
- الواجهات بسلم 1/200.

#### المستندات الخطية :

- يتم تحميل طلب المصادقة على المشروع الفندقى موقع من قبل صاحب المشروع، من موقع الالكتروني للوزارة المكلفة بالسياحة [www.mta.gov.dz](http://www.mta.gov.dz) أو يتم استخراجها من مديرية السياحة والصناعة التقليدية التي سيتم فيها إقامة المشروع،
- تقرير مفصل للمهندس المعماري عن قطعة الأرض والمباني مع الإشارة الى كل محل، تبرير الخيار المعماري وإشعار بالسلامة المرتبط بتعليمات السلامة المنصوص عليها في القوانين المطبقة ضد مخاطر الحرائق والذعر في المؤسسات التي يتوافد عليها العامة،
- تقرير عن نسبة تكلفة المشروع (المعدات والمباني)
- تقرير يشير الى فئة تصنيف المؤسسة الفندقية وطبيعة استغلالها.

ما هي المراحل المتبعة الخاصة بملف الاستثمار السياحي ؟

يتكون الملف من مخططات ومستندات خطية وبيانية، ترسل من مديرية السياحة والصناعة التقليدية إلى الوزارة المكلفة بالسياحة بغرض دراستها من قبل لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالمصادقة على مخططات المشاريع الفندقية.

➤ تأخذ اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية أحد القرارات الآتية :

- الاتفاق من حيث المبدأ.

- الاتفاق من حيث المبدأ مع بعض التحفظات.

- الرفض

يتم تبليغ المرقي بقرار الاتفاق من حيث المبدأ ليتمكن من تقديمه عند طلب رخصة البناء والملف المالي وقرار منح امتيازات الوكالة الوطنية للاستثمار وكذا السجل التجاري،

ما هي التدابير التحفيزية للاستثمار السياحي؟

المزايا المتعلقة باتاحة العقار :

تم تخفيف التدابير الخاصة بحق الامتياز، في قانون المالية لسنة 2013 وذلك عن طريق صيغة التراضي.

تتمثل كيفية حق الامتياز فيما يأتي :

➤ تحدد الإتاوة التجارية السنوية من قبل مصالح أملاك الدولة المختصة اقليميا بـ 33/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز (قانون المالية لسنة 2015).

➤ حدد الخصم من قيمة الإتاوة الإيجارية بـ :

- 90% خلال مدة إنجاز المشروع الاستثماري يمكن تمديدها من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.

- 50% خلال فترة الاستغلال يمكن تمديدها من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات.

- الدينار الرمزي للمتر المربع (م) خلال فترة عشر سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية القائمة في الولايات التي خصصت لتنفيذ برامج الجنوب والهضاب العليا.

- الدينار الرمزي للمتر المربع (م) خلال فترة خمسة عشر (15) سنة، وترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع القائمة في ولايات الجنوب الكبير (قانون المالية التكميلي لسنة 2011).

أحكام جديدة لتهيئة مناطق التوسع السياحي :

وفقا لأحكام قانون المالية لسنة 2018 المادة 114 :

يمكن لمستثمر واحد أو مجموعة من المستثمرين المستفيدين من أرض موجهة لانجاز مشروع استثمار داخل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية، التكفل بأشغال التهيئة مع المرافقة والمساعدة التقنية للوكالة الوطنية لتنمية السياحة وهذا على أجزاء قابلة للتهيئة والبناء من منطقة التوسع السياحية التي تخضع أراضيها للأملاك الخاصة للدولة

للاستفادة من المزايا التي نص عليها القانون 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، يجب على الاستثمارات أن تخضع للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،

بعد تسجيل الاستثمار الإجراء المكتوب الذي يسمح للمستثمر أن يعبر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات.

كما يتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها او يفوق خمسة ملايين دينار جزائري (5 000 000 000 دج) وكذا تلك التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بعد قرار المجلس الوطني للاستثمار.

المزايا الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية للاستثمار :

1/ المزايا المشتركة :

أ/ مرحلة الانجاز :

- أ- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ب- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- ت- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري على كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- ث- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح،
- ج- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار،
- ح- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الانتقاء
- خ- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال

ب/ مرحلة الاستغلال:

لمدة ثلاث (03) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى (100) منصب شغل ابتداء من النشاط وبعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية يطلب من المستثمر:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

ت- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

تمتد مدة المزايا إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تخلق من مائة (100) منصب شغل خلال الفترة الممتدة بين تاريخ تسجيل الاستثمار وإتمام السنة الأولى من الاستغلال، كأقصى حد(المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-105

المزايا المشتركة: المشاريع المنجزة في الجنوب والهضاب العليا وفي المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة من قبل الدولة.

## أ/ مرحلة الانجاز:

إضافة الى المزايا التي سبق ذكرها أنفا:

أ- التكفل الجزئي أو الكلي للدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار.

ب- تخفيض مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية:

\* بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للضباب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

\* بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) لفترة خمسة عشر (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

## ب/ مرحلة الاستغلال: لمدة عشر (10) سنوات:

أ- الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المربي.

## 2/ المزايا الإضافية:

### أ/ النشاطات المميزة:

إن المزايا التي نص عليها النظام المشترك ليست منحصرة في التحفيزات الجبائية والمالية المنشأة بموجب النصوص التشريعية المعمول بها لصالح النشاطات السياحية و الصناعية والفلاحية، كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنصوص عليها في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار أو المنشأة بموجب التشريع المعمول به، إلى تطبيقها معا. و في هذه الحالة، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

### ب/ النشاطات الموفرة لمناصب الشغل:

تمتد مدة مزايا الاستغلال الخاصة بالنظام المشترك من (03) إلى (05) سنوات في حالة خلق أكثر من 100 منصب عمل دائم بين تاريخ التسجيل و انتهاء السنة الأولى من مرحلة الاستغلال.

## 3/ المزايا الاستثنائية:

يمكن أن تمتد إلى:

\* تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

\* منح إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية و الجبائية والرسوم و الإعانات وغيرها من التسهيلات الأخرى التي من شأنها، تستهلك بعنوان الإنجاز خلال المدة اللازمة.

## كيف يتم الحصول على قرض بنكي؟

إن الوزارة المكلفة بالسياحة على صلة بالمؤسسات المالية والبنكية وكذا أجهزة الضمان التي تمنح شروط الامتيازات الخاصة بالتمويل:

\* برنامج الاستثمار وتطوير مؤسسات قطاع السياحة و متطلباتها:

\* عمليات تأهيل الهياكل الفندقية وتسهيل الحصول على القرض والحرص على ضمانه.

### 1- ملف التمويل:

\* عقد ملكية الوعاء العقاري الذي يتم فيه المشروع:

\* مستخرج من السجل التجاري:

\* الموافقة الميدانية للوزارة المكلفة بالسياحة:

\* رخصة البناء:

\* الضمان البنكي:

\* المساهمة المالية الشخصية:

\* الدراسة التقنية والاقتصادية:

\* الملف المعماري مصادق عليه:

\* طلب القرض مشفر:

\* قرار الوكالة الوطنية للاستثمار إن وجد مع قائمة المعدات التي تدخل في إطار تمويل الوكالة.

### 2- البنوك والمؤسسات المالية التي لها إتفاقية مع الوزارة المكلفة بالسياحة:

\* القرض الشعبي الجزائري:

\* بنك التنمية المحلية:

\* الصندوق الوطني للتأمين و الادخار:

\* بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

\* صندوق القرض:

\* بنك البركة:

\* بنك ترست الجزائر:

\* سوسيتي جينرال:

\* بنك الخليج الجزائر:

\* بنك السلام:

\* بنك الاستثمار.



## المزايا الممنوحة:

- تصل مساهمة البنوك إلى أكثر من 60% للمشاريع الضخمة:
- تتم مراجعة مدة السداد وفترة التأجيل بالنسبة للمشاريع الضخمة:
- لا تتجاوز مدة دراسة الملفات:
- \* 40 يوما بالنسبة للقروض الاستثمارية:
- \* 30 يوما بالنسبة لقروض الاستغلال:
- ابتداء من وضع ملف القرض.

- إدماج صندوق الضمان فيما يخص تأمين تمويل المعدات
- إمكانية تعزيز صناديق الاستثمار بالتمويل المصرفي بالتعاون مع شركة الجزائر استثمار.

## 3-صناديق استثمار الولاية:

تتمثل مهمة صناديق استثمار الولاية في تسهيل حصول المؤسسات المتوسطة والصغيرة على التمويل عن طريق إقطاء مشاركات من رأس المال.

أنشأت السلطات العمومية: وفقا للمادة 100 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ثمان و أربعون(48) صندوق استثمار في كل ولايات الوطن.

حاليا، تم إنشاء ست(06) شركات، ثلاث(03) منها عملية:

- \* شركة استثمار: بمساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية تقدر ب 70% و الصندوق الوطني للتوفير و الادخار ب 30%.
- \* سوفيناس: أنشأت من طرف خمس (05) شركات وطنية.
- \* فينالاب: شركة مختلطة جزائرو-أوروبية.

## 4-نسب التخفيضات المطبقة في القرض البنكي:

تستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية المنجزة على مستوى ولايات الهضاب العليا و الجنوب من تخفيض نسبته 4.50% (قانون المالية التكميلي لسنة 2009).

تستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية المنجزة على مستوى ولايات الشمال من تخفيض نسبته لا تتجاوز 3% كأقصى حد. لمدة خمس(05) سنوات (قانون المالية التكميلي لسنة 2016).

## 5-مخطط الجودة السياحية "الجزائر":

وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية و من أجل ضمان جودة المؤسسات الفندقية المستقبلية: يمكن إشراك المستثمر في مخطط الجودة السياحية "الجزائر" بإمضائه عقد النجاعة مع الوزارة المكلفة بالسياحة.

تستفيد الأعمال المتعلقة بعصرنة المؤسسات السياحية و الفندقية المقرر إنجازها في ولايات الشمال و ولايات الجنوب: المحققة في إطار مخطط النجاعة السياحية على التوالي من تخفيض نسبة 3% و 4.50% من معدل الفائدة المطبقة على القروض البنكية (قانون المالية 2009).

بصفة انتقالية و إلى غاية 31 ديسمبر 0000 (قانون المالية التكميلي /2009 قانون المالية 2015)، تستفيد عمليات انتقاء التجهيزات والتأثيث غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة و التأهيل من المعدل المنخفض للحقوق الجمركية.

#### النشاطات الفندقية:

\* القانون رقم 01-99 المؤرخ في 06 جانفي 1999 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة (الجريدة الرسمية رقم) 02.

#### تطوير الاستثمار وترقيته:

\* الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، و المعدل و المتمم للأمر رقم 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

\* القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

\* المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من (100) منصب شغل.

\* المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

#### التمويل:

\* القانون 11-06 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتعلق بالتحفيز المطبقة على القرض البنكي.

نسبة التخفيضات المطبقة على القرض البنكي:

\* قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (المادة 79)

\* قانون المالية التكميلي لسنة 2011 (المادة 33)

\* قانون المالية التكميلي لسنة 2016.

#### مناطق التوسع و المواقع السياحية:

\* القانون 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع اسياحية (الجريدة الرسمية رقم 11)

\* قانون المالية لسنة 2018 المادة رقم 114.

#### حق الامتياز:

\* الأمر رقم 08-04 المؤرخ في الفاتح سبتمبر 2008 المحدد لشروط حق الامتياز للأراضي التابعة للدولة و الموجهة للمشاريع

الاستثمارية (الجريدة الرسمية رقم 49)

\* قانون المالية التكميلي لسنة 2011 المعدل للأمر رقم 04-08

\* قانون المالية لسنة 2015.

\* قانون المالية التكميلي لسنة 2013 (المادة 48).

المؤسسات الفندقية:

\* قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (المادتان 81 و 80)

\* المرسوم التنفيذي رقم 46-2000 المؤرخ في الفاتح مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كفاءات استغلالها (الجريدة الرسمية رقم 10) المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-277 المؤرخ في 29 جوان 2009.

تصنيف المؤسسات الفندقية:

\* المرسوم التنفيذي رقم 130-2000 المؤرخ في 11 جوان 2000 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب و شروط ذلك (الجريدة الرسمية رقم 35) المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 05-457 المؤرخ في 24 نوفمبر 2005 (الجريدة الرسمية رقم 77).

اللجنة المكلفة بدراسات المشاريع الفندقية:

\* المرسوم التنفيذي رقم 131-2000 المؤرخ في 11 جوان 2000 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة بدراسة مخططات المشاريع الفندقية و طريقة عملها (الجريدة الرسمية رقم 35)

اعتماد مسير المؤسسة الفندقية:

\* المرسوم التنفيذي رقم 132-2000 المؤرخ في 11 يونيو 2000 الذي يحدد كفاءات اعتماد مسير مؤسسة فندقية و شروط ذلك (الجريدة الرسمية رقم 35).

قواعد بناء المؤسسات الفندقية:

\* المرسوم التنفيذي رقم 06-325 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 الذي يحدد قواعد بناء المؤسسة الفندقية و تهيئتها.

الاستشارة المسبقة لمنح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية:

\* المرسوم التنفيذي رقم 04-421 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004 الذي يحدد كفاءات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة و الثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية (الجريدة الرسمية رقم 11).